

خُطْبَةُ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ، خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى وَرَسُولُهُ الْمُجْتَبَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ يَهْدِيهِ افْتَقَى، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -، وَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

الْأُسْرَةُ هِيَ اللَّبْنَةُ الْأُولَى فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَعَلَى قَدَرِ مَا تَكُونُ اللَّبَنَاتُ قُوَّةً يَكُونُ الْبِنَاءُ رَاسِخًا مَنِيعًا، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالزَّوْاجِ، فَوُضِعَ لَهُ نِظَامًا كَامِلًا مُحْكَمًا تَنْشَأُ فِي ظِلِّهِ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكِينَةِ.

وَتَحْقِيقًا لِهَذِهِ الْعَايَةِ النَّبِيلَةِ حَتَّى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى الزَّوْاجِ؛ فَقَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالزَّوْاجُ هُوَ الْعَلَاقَةُ النَّاشِئَةُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ مُسْتَوْفٍ شَرَائِطُهُ وَأَرْكَانُهُ كَالْوَلِيِّ وَالصَّدَاقِ وَشَاهِدَي الْعَدْلِ وَيَتِمُّ بِإِجَابِ وَقَبُولِ.

وَلَقَدْ تَكَفَّلَ الْإِسْلَامُ بِبَيَانِ مَرَاحِلِ الزَّوْاجِ مِنْ أُولَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَتَوَلَّى عَمَلِيَّةَ التَّوْجِيهِ مِنَ اللَّحْظَةِ الْأُولَى الَّتِي يُفَكِّرُ بِهَا الشَّابُّ أَوْ الْفَتَاةُ بِهَذَا الْأَمْرِ. وَأَوَّلُ مَا عُنِيَ بِهِ الْإِسْلَامُ اخْتِيَارَ الشَّرِيكِ الصَّالِحِ، فَأَوَّلُ صِفَاتِ الزَّوْجَةِ الَّتِي يَنْبَغِي الْحَرَصُ عَلَيْهَا: الدِّينُ قَالَ ﷺ: «تُحْكَمُ الْمَرْأَةُ لِارْبَعٍ:

لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسْبُهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرُبَّتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَوَّلُ صِفَاتِ الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَخُلُقٍ حَسَنٍ؛ قَالَ ﷺ: «إِذَا حَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَمِنْ صِفَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ نَدَبَتِ الشَّرِيعَةُ إِلَى رُؤْيَةِ الْخَاطِبِ لِمَخْطُوبَتِهِ؛ فَإِذَا عَزَمَ عَلَى حُطْبَةِ امْرَأَةٍ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِحُضُورِ مَحْرَمِهَا، وَدُونَ خُلُوةٍ بِهَا، وَمِنْ غَيْرِ تَدْلِيلٍ فِي زَيْنَةٍ أَوْ تَجَمُّلٍ، قَالَ ﷺ: «لِلْمُعْتَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَعَقْدُ الزَّوَاجِ عَقْدٌ اخْتِيَارِيٌّ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ وَمُسْتَقْبَلِهِمَا؛ قَالَ ﷺ: «السَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بَدَّ مِنْ وُجُودِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يُوكِلُهُ، قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

فَلَا يَحِلُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَالْإِسْلَامُ يَحْمِي الْمَرْأَةَ وَيَقِيهَا مِنْ قَالَةِ السَّوَاءِ، وَهِيَ بِطَبْعِهَا عَاطِفِيَّةٌ، قَدْ تَوَافَقَ عَلَى رَجُلٍ لَا مَصْلَحَةَ لَهَا فِي الزَّوَاجِ مِنْهُ.

وَلَا بَدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ الَّذِي يَقْدَمُهُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ تَطْبِيبًا لَخَاطِرِهَا، وَهُوَ مُلْكٌ لَهَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ تَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

وَالشَّرِيعَةُ رَغِبَتْ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْمُهْرِ؛ فَقَدْ «كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِزَوْجَاتِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِصْفًا» كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَيُسَرُّ الْمَهْرُ مِمَّا يَجْلِبُ الْبَرَكَةَ وَالْيَمْنَ، وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَالْمُعَالَاةُ فِي الْمُهْرِ سَبَبٌ لِعُرُوفِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ عَنِ الزَّوْاجِ، وَقَدْ يُلْجَأُ ضِعَافُ الْإِيمَانِ إِلَى الْحَرَامِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَالْمَشْرُوعُ الضَّرْبُ بِالْذِّفِّ لِلنِّسَاءِ؛ لِإِعْلَانِ النِّكَاحِ وَتَمْيِيزِهِ عَنِ السَّفَاحِ، مَعَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ الْمُبَاحِ؛ قَالَ ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الضَّرْبُ بِالْذِّفُوفِ وَالصَّوْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشُّرُورِ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ الْمَعَازِفُ، أَوْ دُخُولُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ تَغْرِيهِنَّ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَتَصْوِيرُ الْأَعْرَاسِ وَالْحَفَلَاتِ وَبَثُّهَا فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ.

وَالسَّنَةُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَنْ يُؤْلِمَ بِمَا تَيْسَّرَ؛ فَقَدْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ، وَحَتَّى أَصْحَابُهُ عَلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَالْإِسْرَافُ فِي الْوَلَايِمِ مِنْهُي عَنْهُ؛ وَالْوَاجِبُ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ عَلَى قَدْرِ الْحُضُورِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِمِي مَا فَضَّلَ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْقِمَامَةِ أَوْ عَلَى خَافَاتِ الطُّرُقِ؛ وَهَذَا نُكْرَانُ لِلنَّعَمِ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْلَى مِنْ رَمْيِهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَتَوَلَّنا بِالْحُسْنَى، وَزَيَّنَا بِالتَّقْوَى، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدُ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ، وَالزَّمُوا هَذِي نَبِيَّكُمْ ﷺ فِي أُمُورِ النِّكَاحِ، وَلْتَكُنْ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، وَيَسِّرُوا أَمْرَ الزَّوْاجِ وَلَا تُعْسِرُوهُ، وَاحْرَصُوا عَلَى مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالرَّغْبَةَ فِي الْمَالِ دُونَ الدِّينِ، فَالْمَالُ عَرَضٌ زَائِلٌ وَعَارِيَةٌ مُسْتَرْدَّةٌ، وَابْتَغُوا عَنِ الْبَطْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالْإِسْرَافِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّتِي لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا تَقْرُ بِهَا إِلَّا عَيْنُ الشَّيْطَانِ.

هَذَا وَصَلُّوا وَسَلَّمُوا عَلَى نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ رَبِّكُمْ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَعَنْهُمْ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

عِبَادَ اللَّهِ: أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.